

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمكافأة الإحالة على التقاعد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المؤسسة التي تعملون لديها كمدير مالي مكنتكم من مكافأة نهاية الخدمة بمناسبة إحالتكم على التقاعد بعد تطبيق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل في حين أنّكم طالبتم المؤسسة بعدم تطبيق الخصم من المورد باعتبار أنّ المنحة المذكورة معفاة من الضريبة على الدخل. وطلبتم بالتالي مدكم بتوضيحات حول النظام الجبائي للمنحة المذكورة.

جوابا يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية. وبالتالي لا يشمل الإعفاء المكافآت الممنوحة للأجراء بمناسبة إحالتهم على التقاعد.

هذا، وتعتبر منحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت الممنوحة للأعوان عند إحالتهم على التقاعد عنصرا من عناصر الدخل الخاضع للضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 25 من المجلة المذكورة.

وعلى هذا الأساس تخضع للضريبة على الدخل والخصم من المورد بنفس العنوان المنحة التي تحصلتم عليها بمناسبة إحالتكم على التقاعد.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسم

والتشريع الجبائي

الإشارة : صحيفة بركات